

إلى المالية لمخاطبة
الدائرة المالية بعد التنسيق
مع إدارة التنظيم الإداري
لاعتقاد الرسوم وإدراجها في الأنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة / عبد الرحمن محمد عبد الله النعيمي، الموقر
داع / م ق / صادر ١٨/٣/٢٠١٨
مدير عام دائرة البلدية والتخطيط - عجمان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد،،

الموضوع: القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نرفق لسعادتك طيه نسخة أصلية من القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، بشأن رسوم تنفيذ
القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، الذي أصدره سمو ولي عهد
الإمارة، حفظه الله، بتاريخ ٢٠١٨/٣/١.
للتكرم بالإطلاع، وحفظه ضمن ملفات دائرتكم الموقرة، والإيعاز لمن يلزم من موظفيكم لاتخاذ
الخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذه.
وتفضلوا بقبول وافر احترامنا وتقديرنا

هاني لطفي

المستشار القانوني لسمو ولي عهد عجمان

جناح المساندة

الشؤون القانونية

إدارة التنظيم الإداري

للتفضل بالإطلاع

4-3-2018

بسم الله الرحمن الرحيم
القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م
بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من
لجنة منازعات الإيجارات في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون إيجار العقارات في
إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١م بإصدار القانون المالي لحكومة
عجمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن الرسوم القضائية لمنازعات
الإيجارات في عجمان.

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان؛

وبعد التشاور مع رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م، بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة
من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان" ويعمل به، ويكون نافذاً اعتباراً من تاريخ الخامس
عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٨.

المادة (٢)

استيفاء الرسوم المتعلقة بالتنفيذ

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(١) تُستوفى عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة منازعات
الإيجارات في عجمان، الرسوم المقررة لكل منها، والمذكورة تحديداً في الجدول المرفق بهذا
القرار الأميري.

(٢) لا يجوز قيد أي طلب، أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات
الإيجارات في عجمان، إلا بعد استيفاء الرسم المقرر عن الطلب، أو الإجراء المعني والمذكور
تحديداً في الجدول المرفق بهذا القرار الأميري.

المادة (3)

استثناء

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات لجنة
المنازعات، التي تم استيفاء الرسوم عنها، أو تم تأجيل استيفاء الرسوم عنها، جزئياً، قبل تاريخ

نفاذ هذا القرار، وفقاً لأحكام المادة ١٦ (٤) من المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان.

المادة (٤)

إعفاء

تعفى الدوائر المحلية والاتحادية والهيئات والمؤسسات العامة، التابعة لها، من كافة رسوم الطلبات المقدمة منها، وكافة رسوم الإجراءات التي تكون طرفاً فيها، متى تعلقت تلك الرسوم بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان.

المادة (٥)

تحصيل الرسوم وأيلولتها

٥ (١) يتم تحصيل الرسوم المستوفاة بموجب أحكام هذا القرار الأميري بمثابة أنها إيرادات حكومية محلية، وتسري في شأنها أحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان، وتسجل ضمن حسابات دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة الإمارة.

٥ (٢) تعتبر الرسوم المستحقة عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، بمثابة أنها ديون حكومية ممتازة مستحقة من الملزم بسدادها، ويجب تحصيلها منه وفقاً للإجراءات السارية لدى حكومة الإمارة بشأن تحصيل الديون الحكومية الممتازة، بما في ذلك تحصيل تلك الرسوم عن طريق دائرة التنفيذ بالمحكمة المدنية المختصة في عجمان.

المادة (٦)

إلغاء

تلغى البنود رقم (٦) ورقم (٧) ورقم (٨) من قائمة الرسوم لدى لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، المرفقة بالقرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان، كما يلغى أيضاً أي نص ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول في وقت نفاذ هذا القرار الأميري، إذا كان ذلك النص مخالفاً للأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت، أو أية إجراءات اتخذت، بموجب أحكام النصوص الملغاة، خلال الفترة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

المادة (٧)

نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على قضاة وأعضاء لجنة منازعات الإيجارات في عجمان وعلى كافة الجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه، كلاً فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق اليوم الأول من شهر مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

رسوم الخدمات التي تتقاضاها لجنة المنازعات الإجارية بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عنها

م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
1	طلب تنفيذ الحكم في حالة تحديد قيمة المبلغ أو المقضي به من غير النقود	2% من قيمة المبلغ المنفذ به بحد أدنى 500 درهم وبحد أقصى 5,000 درهم
2	طلب فتح عين مؤجرة وتسليمها للمالك	500
3	طلب الاشتراك في التنفيذ	500
4	طلب الاعتراض على إشراك طرف آخر في التنفيذ	500
5	طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه	500
6	التظلم من القرار الصادر من قاضي التنفيذ	500
7	طلب الاستعلام عن المنفذ ضده	100
8	طلب إخلاء العين المؤجرة بالقوة الجبرية	100
9	طلب الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ	500
10	طلب إشكال في التنفيذ	1,000
11	طلب استصدار أمر ضبط أو حبس المدين	100
12	طلب استصدار أمر منع من السفر	100
13	طلب قصر الحجز على بعض أموال المنفذ ضده	100
14	طلب الحجز على ممتلكات المنفذ ضده من الأفراد	500
15	طلب الحجز على ممتلكات المنفذ ضده من الشركات والمؤسسات	1,000
16	طلب إعادة الانتقال للتنفيذ لتعذر إتمام الإجراءات في الانتقال الأول بسبب راجع لطالب التنفيذ	300
17	التظلم من أمر الحجز التحفظي	500
18	طلب بيع أو شراء أو تقييم المحجوزات	300

م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
19	طلب التحفظ على المحجوزات لدى المنفذ أو المنفذ ضده	500
20	طلب تسليم أو استلام المحجوزات	100
21	طلب احترام	100
22	طلب تقسيط المبلغ المحكوم به	200
23	طلب رفض تقسيط المبلغ المحكوم به	200
24	طلب (كفالة - استبدال كفالة - استلام كفالة مالية - تجديد كفالة - استلام جواز سفر)	100
25	طلب كف البحث عن المتهم (مؤقت أو إلغاء)	100
26	طلب تعجيل التنفيذ بعد الوقف الاتفاقي	300
27	طلب صرف أمانة الخبرة	50
28	طلب إيداع المفتاح مع براءة الذمة للعين المؤجرة	100
29	طلب استلام أو تسليم المبالغ المودعة في ملف التنفيذ	100
30	طلب إجراء محاسبة	300
31	طلب تحويل مبلغ	200
32	إعلان بالنشر في الصحف	50 درهم + تكلفة الإعلان
33	إعلان بالتنفيذ	10 درهم + تكلفة التوصيل
34	طلب إنابة للمحاكم لإخطار المنفذ ضده بالمبلغ المطلوب تنفيذه	100
35	طلب إبراز وكالة قانونية	50
36	طلب شهادة لمن يهمله الأمر متعلقة بالتنفيذ	50
37	طلب صورة ضوئية عن أي مستند بملف التنفيذ	10
38	طلب صورة ضوئية طبق الأصل من أي مستند بملف التنفيذ	50
39	طلب وقف إجراءات التنفيذ وحفظ الملف نهائياً	100
40	إخطار (تبليغ) بموعد التنفيذ	100